الفصل الخامس

أحكام الجُعالة

أحكام الجُعالة «الجائزة»

الجُعالةُ لغة: مأخوذةٌ من الجَعَل، وهو ما يُعطى مقابل عمل، كأنه جائزة تقدَّم للباحث عن شيء من الأشياء.!

وشرعاً: عقدٌ على منفعةٍ متوقَّعة، والتزامٌ بأجرٍ معيَّن لإنسانٍ، للحصول على تلك المنفعة.

وذلك مثلُ أن يقول شخصٌ: من ردَّ عليَّ دابتي، أو ردَّ عليَّ متاعي الضائع، أو حاز الدرجة الأولى في المسابقة، فله كذا من المال، وأمثال ذلك، فهذا الذي يسمى «جُعالة» وبلغة العصر يسمى: «جائزة».

وأكثر ما يكون في الضائع، أو المفقود، أو المسابقات العلمية، أو الفروسية، أو اختراعٍ، واكتشاف علمي.

وبإيجازٍ هي: ما يتضمَّن به أحد الأشخاص، من

مالٍ، أو هدية، مقابل أمرٍ مرغوب فيه، فيه فائدةٌ للمتبرع أو الأشخاص.

مشروعية الجَعالة

والأصلُ في مشروعيتها وجوازها، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[1] أي كفيل.

وقد جاء في السنة المطهَّرة ما يدلُّ على جوازها، وذلك في حديث الرقية بأم الكتاب، لإنسان لُدغ، فقرأ له بعض الصحابة فشفاه الله، فأخذ على ذلك الجُعل.

نصُّ الحديث الشريف

روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا على لديغ بماءٍ ـ أي في قرية فيها ماء ـ فعَرَض لهم رجلٌ فقال: هَل فيكم من راقٍ؟ فإنَّ عندنا لديغاً!! ـ أي رجلاً أصابه لدغ حيَّة أو عقرب ـ.!

فانطلق رجلٌ منهم فقرأ عليه بفاتحة الكتاب على

---

(١) سورة يوسف: الآية ٧٢.

شاءٍ ـ أي على أغنام اشترطها عليهم ـ فبرأ الرجل، فجاء بالشَّاء على أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجراً!! حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله: أخذ على كتاب الله أجراً!! ـ أي اشترط عليهم أخذ الشياه ـ فقال رسول الله ﷺ: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[1]!!

فدلَّ هذا الحديث، على جواز أخذ الجُعْلِ، على شيء فيه نفع للبعض..

وسبب اشتراط الصحابي عليهم بضعة شياه، أن أهل القرية لم يضيِّفوهم، وكانوا في سفرهم جياعاً محتاجين إلى الطعام، فلذلك اشترطه عليهم، وأباح النبي ﷺ لهم ذلك، فدلَّ على الجواز.

هل يباح فسخ عقد الجعالة؟

الجُعالةُ عقدٌ من العقود الجائزة، التي يجوز لأحد المتعاقدَيْن فسخُه، وهو عقدٌ يشبه الهبةَ، ومن حقِّ

---

(١) أخرجه البخارى ٢/٣٦ وفي رواية «أنهم صالحوهم على قطيع من الغنم، فقرأ عليه فاتحة الكتاب، فكأنما نُشِطَ من عِقَال، فلما أخبروا الرسول ﷺ قال لهم: قد أصبتم، اقْسِموا، واضربوا لي معكم بسهم».

المجعول له أن يفسخه، قبل الشروع، وبعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقِّه، لأنه عقدٌ غيرُ ملزم، فقد يبحث الإنسان عن الضائع، أو يُنقِّب عن المعدن، فيصعب عليه استخراجه، فهو في هذه الحالة، يحقُّ له أن يترك البحث والتنقيب، ولا يأخذ شيئاً إلاَّ ضياع الجُهد والوقت.

وأمَّا الجاعل ـ المعطي المال على الجعالة ـ فليس له الحقُّ في أن يفسخ العقد، إذا شرع المجعول له في العمل، لأنه يكون قد غرَّر به، وأوجب على نفسه شيئاً ولم يلتزم به، والمؤمنون عند شروطهم، وقد قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ . .﴾[1].

وقد خالف «ابن حزم» في مشروعية الجُعالة، وجعله عقداً غير مشروع، وهو غير مُلْزِم لأحد، فمن قال: من ردَّ عليَّ عبدي، أو وجد لي متاعي، فله عندي دينارٌ، أو له عندي كذا وكذا، لا يجب عليه شيء، وقال: يُستحبُّ له أن يَفِي بوعده، وليس بواجب الوفاء، وما ذهب إليه الجمهور أصحُّ، لأن القرآن أقرَّ مثل هذا العقد، بقوله سبحانه: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾[2] أي أنا ضامنٌ وكفيلٌ بأداء هذا الحمل من الطعام.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة يوسف: الآية ٧٢.

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام، أجاز من أخذ الجُعل في الرقية على قطيع من الغنم، ولا عطر بعد عروس.!

حكم المسابقة بالاقدام والخيل والسهام

تجوز المسابقة بالركض على الأقدام، وعلى الخيل والبغال، والرمي بالسهام، لأن هذه مما يُحتاج إليه في الجهاد، للكرِّ والفرِّ، والمسابقةُ بذلك جائزة، ويجوز أخذ الجُعْل عليها.

والأصلُ فيها قولُ النبي ﷺ: «لا سبقَ إلاَّ في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافر»[1].

والمراد بالخف: البعيرُ، وبالنصل: السهامُ، وبالحافر: الخيل والبغال والحمير.

وقد كانت المسابقةُ بين أصحاب النبي ﷺ في الخيل والركاب والأرجل، كما حكاه الإمام الزهري عنهم[2].

وكلُّ ما كان من أسباب القوة والجهاد، فتعلُّمه

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنه رقم (١٧٠٠).
(٢) انظر الاختيار ١٦٨/٤.

مندوبٌ إليه، كالرماية والسباحة، وركوب الخيل، فقد حثنا ديننا الحنيف عليها، لأن الإسلام دين القوة «والمؤمن القويُّ، خيرٌ وأحبُّ إلى الله، من المؤمن الضعيف» كما جاء ذلك في الحديث الصحيح.

التفريق بين الجَعَالة والمقامرة

وينبغي التنبه إلى أن المسابقة بالرمي بالسهام، أو الجري على الأقدام، أو المسابقة بالخيل والجمال، جائزة بشرط أن تكون من طرف واحد، كأن يقول واحد: إن سبقتني في الجري، أو في إصابة الهدف، فلك مني عشر جنيهات مثلاً، فهذه جائزة بالاتفاق.. أما أن يقول أحدهما للآخر: إن سبقتك فتعطيني عشرة دنانير، وإن سبقتني أعطيتك عشرة دنانير، فهذه مقامرة لا تجوز في شريعة الإسلام.

وهذه تشبه الذي يلعب مع آخر، بالنَّرد أو الورق، على مبلغٍ معيَّن، فهذه مقامرة جليَّة، حرَّمها الإسلام، فلا يجوز لمسلمٍ فعلُها.

قال في الاختيار:

فإن شُرط جُعْلٌ من أحد الجانبين، مثلُ أن يقول أحدهما لصاحبه: إنْ سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتُك

لا آخذ منك شيئاً، فهو جائزٌ، ومثلُه قول الأمير: من سَبَق منكم فله كذا، أو من أصاب الهدفَ فله كذا، فهو أيضاً جائز.

وإن شُرط من الجانبيْن فهو حرام لأنه قمار، إلاَّ أن يكون بينهما محلِّل بفرسٍ كفءٍ، إن سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيُّهما سَبَق، أخذ من صاحبه، وإنما جاز ذلك لأنه بالمحلِّل خرج عن القمار[1].

وعلى هذا التفصيل إن اختلف طالبا علم في مسألة، وأرادا الرجوع إلى شيخ، وجَعَلا على ذلك جُعْلاً، جاز إن كان من أحد الطرَفين، لأنه لما جاز في الخيل لمعنى الجهاد، يجوز هنا لبذل الجُهد في طلب العلم، لأن الدين أساسُه العلمُ، كما يقوم بالجهاد، وقد قال ﷺ: «إن الله تعالى يُدخل بالسهم الواحدِ الجنة ثلاثةً: صانعه، ومُنبِلَه، والرامي به» والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

«شروط عقد الرهان الجائز»

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

نهت الشريعةُ الإسلامية، عن تعذيب الحيوان، بغير

---

(١) كتاب الاختيار للموصلي ٤/١٦٩.

الذبح للأكل، فلا يحلُّ إرهاق الحيوان بالأحمال الثقيلة التي لا يطيقها، ولا يحلُّ تعذيبُه بدفعه إلى السير الزائد عن قدرته، ولكنْ يُستثنى من هذه القاعدة إباحةُ المسابقة بين الخيل بعضها مع بعض، أو بين الجمال بعضها مع بعض، لأن المسابقة عليها مرانٌ على الجهاد، ولذا قال بعضُ الأئمة: إنها تكون فرضاً، إذا كانت طريقاً للجهاد، والدفاع عن البلاد.

وكذلك نهت الشريعة عن الميسر «القمار» فحرَّمته بجميع أنواعه، وسدَّتْ في وجه المسلمين سُبلَه ونوافذَه، وحذَّرتهم من الدنوِّ من أيِّ ناحيةٍ من نواحيه، ولكنها أباحت أخذ الجُعْل ـ العطاء ـ في المسابقة بالرِّهان، تغليباً لمنفعتها العامة، التي تقتضيها الضرورة، ذلك لأن الشريعة الإسلامية الكريمة، لا غرض لها من التشريع إلاَّ جلب المصلحة، ودرء المفسدة على الدوام، وإنما صح عقد الجُعل «الرهان» بالشروط الآتية:

الأول: أن يكون العِوَضُ «الرهانُ» معلوماً، فلا يصحُّ الرهانُ بالمجهول.

الثاني: أن يُخرج المالَ أحدُ المتسابقين فقط، بأن يقول أحدهما: إن سبقتني أعطيتُك كذا، وإن سبقتُك لا

آخذ منك شيئاً، فإن أخرج المالَ كلُّ واحدٍ منهما فلا يحلُّ، لأنه يكون قماراً حينئذٍ.

الثالث: إذا كان المالُ من جميع المتسابقين، فإنه لا يحلُّ، إلاَّ إذا دخل معهم شخص آخر، ويسمَّى «محلِّلاً» بكسر اللاَّم، وهو الذي يخرج العمل عن القمار.

وذلك بأن يقول: إن سبقتكما آخذُ مالَ الاثنين، وإن سبقتماني لا أدفع شيئًا لكما، وإن سبق أحدكما الآخرَ، أخذَ من صاحبه ما شرطه.

أقول: صورة المسألة في المحلِّل كالآتي:

إذا تسابق شخصان على الخيل أو البعير «الجمل» واتفقا على أن يدفع كل منهما للسابق، مائةَ جنيه مثلاً، فحينئذٍ يدفع كل منهما المبلغ لشخص آخر هو «المحلِّل» ويُشترط أن يكون فرسُه، أو بعيرُه مكافئاً لفرسيهما أو بعيرهما، فإن سبقهما أخذ هو الغنم «الرهان» وإن سبقاه لا يدفع هو شيئاً لهما ولا شيء للمحلِّل لأنه لم يسبق، وإن سبق أحدهما الآخر يأخذ من رفيقه المتسابق المائة جنيه التي اشترطها عليه، وهذا هو طريقة المحلِّل!!

الرابع: أن يكون الرهانُ في آلة الحرب والجهاد، وهي الرميُ، والخيل، والإبل، والبغالُ، والحمير، لقول

النبي ﷺ: «لا سَبْقَ إلاَّ في خفٍّ، أو نصلٍ، أو حافر»[1] والمراد بالخفِّ: البعيرُ، وبالنصل: الرميُ بالسهام، أو بالأسلحة النارية كالبندقية والمسدس والرشاش، وبالحافر: الفرسُ، والحمارُ، والبغل.

الخامس: إذا كان الجُعْلُ «الرهانُ» من الحاكم من بيت المال جاز، لأن فيه مصلحة، ونفعاً للمسلمين، وحثاً على تعليم الجهاد، والهجوم على الأعداء، وكذلك إذا تبرَّع به أجنبيٌّ بأن يقول: من سبق فله مني كذا، فإنه يصحُّ ولا يدخل في المقامرة[2]، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

* * *

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي رقم (١٧٠٠) وقال: حديث حسن.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/٤٦.